

Distr.: Limited
14 November 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٠ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تشيكا، توغو، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سيشيل، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، لا تيفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهمية قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل^(١)، التي تشكل المعيار الذي يُستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، آخذة في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية^(٢)، وإذ تدعو إلى تصديق الجميع عليهما وعلى سائر صكوك حقوق الإنسان وتنفيذها على نحو فعال،

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٢) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تؤكد من جديد أيضا جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، وآخرها القرار ٢٤٥/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وإذ تشير إلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك القرار ١٧٦/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن حماية الأطفال من تسلط الأقران،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣)، الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع، وإذ تلاحظ أن عام ٢٠١٨ يوافق الذكرى السنوية السبعين للإعلان،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٦)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٧)، واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٨) وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها^(٩)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٠)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١١)، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٢) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٣)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٤)، وكذلك اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)^(١٥) وبشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)^(١٦)،

وإذ تؤكد من جديد أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، التي تشمل أموراً منها مراعاة مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنمو، توفر الإطار الناظم للإجراءات المتعلقة بالأطفال،

(٣) القرار ٢١٧ (د-٣).

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٧١٦، الرقم ٤٨٠٨٨.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٢.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١٦) وإعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٧) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل، المعنونة "عالم صالح للأطفال"^(١٨)، وإذ تشير إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١٩)، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٢٠)، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية^(٢١) وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٢٢)، وإعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية^(٢٣)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٢٤)، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية^(٢٥)، وإعلان الحق في التنمية^(٢٦)، والإعلان الصادر عن الاجتماع العام التذكاري الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(٢٧)، والوثيقة الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٢٨)، والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالقضاء المستدام على عمل الأطفال، المعقود في بوينس آيرس في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ والوثائق الختامية للمؤتمرات العالمية السابقة، وإذ تشير أيضا إلى المؤتمرات العالمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، وبرنامج العمل العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة^(٢٩)، والمنتدى العالمي للتعليم لعام ٢٠١٥ المعقود في إنشيون، جمهورية كوريا، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ تشدد على أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣٠) لضمان تمتع الطفل بحقوقه،

(١٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٧) القرار ٢/٥٥.

(١٨) القرار د-٢٧/٢، المرفق.

(١٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٠) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٢) انظر القرار ٢٥٤٢ (د-٢٤).

(٢٣) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٢٤) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٢٥) القرار ٢/٦٩.

(٢٦) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٢٧) القرار ٨٨/٦٢.

(٢٨) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٢٩) انظر A/69/76، المرفق، الضميمة ٢.

(٣٠) القرار ١/٧٠.

وإذ ترحب بالعمل الذي يجري الاضطلاع به فيما يتعلق بإبرام الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية اللذين يُنتظر أن ينظر فيهما لغرض اعتمادهما في عام ٢٠١٨، وإذ تشير إلى أهمية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لجميع اللاجئين والمهاجرين من الأطفال، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة^(٣١) وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في القرار ٢٤٥/٧٢^(٣٢)، وبتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال^(٣٣) وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح^(٣٤) وتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم^(٣٥)، وتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال^(٣٦)، التي ينبغي تدارس التوصيات الواردة فيها بتمعن، مع أخذ آراء الدول الأعضاء في الاعتبار على نحو تام،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، بما في ذلك حقوق الطفل،

وإذ تقر بالدور المهم الذي تضطلع به الهياكل الحكومية الوطنية والهياكل المحلية المعنية بالأطفال، ومنها، في حال وجودها، الوزارات والمؤسسات المعنية بشؤون الأطفال والأسرة والشباب، وأمناء المظالم المستقلون المعنيون بالأطفال أو المؤسسات الوطنية الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تسلّم بأن الأسرة مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم، بما يخدم مصالح الطفل الفضلى، كما تسلّم بضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها التي تضطلع بها جميع الأجهزة والهيئات والكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في حدود ولاية كل منها، والجهات المعنية المكلفة بولايات، والجهات المعنية بالإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ تسلّم بما للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، من دور قيم،

وإذ تلاحظ انعقاد اجتماعات دولية وإقليمية ووطنية تهدف إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك جميع أشكال العقاب العنيف للأطفال، وإذ تشجع بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد،

(٣١) A/73/223.

(٣٢) A/73/272.

(٣٣) A/73/276.

(٣٤) A/73/278.

(٣٥) A/73/174 و A/73/174/Corr.1.

(٣٦) A/73/171.

وإذ تسلم بأهمية الشراكات والمبادرات الدولية والإقليمية والثنائية بين أصحاب المصلحة المتعددين من أجل تحقيق الفعالية في حماية وتعزيز حقوق الطفل، والقضاء على العنف ضد الأطفال،

وإذ تحيط علما بالإعلان بشأن المدارس الآمنة الذي يهدف إلى تعزيز وحماية الحق في التعليم، وتيسير استمرار التعليم في حالات النزاع المسلح، وبحملة إنهاء العنف في المدارس التي انطلقت في أيلول/سبتمبر،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة في بيئة تزداد عوامة، نتيجة لاستمرار الفقر وعدم المساواة الاجتماعية وعدم توافر الظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة وعدم المساواة بين الجنسين وانتشار الأوبئة، وبخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والكوليرا والسل، والاضطرابات التي يحدثها الكحول للجنين، والأمراض غير المعدية لحديثي الولادة، وعدم توافر مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية، والأضرار البيئية وتغير المناخ والكوارث الطبيعية والنزاع المسلح والاحتلال الأجنبي والتشرد والجوع والعنف والإرهاب والاعتداء، والاستغلال بجميع أشكاله، بما يشمل الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، لأغراض منها على سبيل المثال بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على اعتداء جنسي على الأطفال، والسياسة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، والاتجار بالأطفال لأغراض منها تشغيلهم واستغلالهم جنسيا ونزع أعضائهم ونقلها لجني الأرباح، والإهمال والامية والجوع والتعصب والتمييز والعنصرية وكرهية الأجانب وعدم توافر القدر الكافي من الحماية وصعوبة اللجوء إلى القضاء، واقتناعا منها بضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال تتأثر سلبا بالآثار المستمرة للفقر وانعدام المساواة، وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، يشكل أكبر تحد يواجهه العالم وأنه شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلم بآثار الفقر التي تتجاوز السياق الاجتماعي والاقتصادي، وبالصلة الوثيقة بين القضاء على الفقر والنهوض بالتنمية المستدامة، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تسلم بالحاجة إلى التركيز الشديد على الفقر والحرمان وانعدام المساواة من أجل منع تعرض الأطفال للعنف بجميع أشكاله وحمائهم منه، وتعزيز قدرة الأطفال وأسرتهم ومجتمعاتهم على التكيف،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الأطفال يعانون على نحو غير متناسب من عواقب التمييز والإقصاء وعدم المساواة والفقر،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال تتأثر سلبا بالآثار الوخيمة لتغير المناخ، ومنها الجفاف المستمر والظواهر الجوية الشديدة، وتدهور الأراضي، وارتفاع مستوى سطح البحر، والتحات الساحلي، وتحمض المحيطات، مما يشكل خطرا إضافيا على الصحة والأمن الغذائي وعلى الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ اتفاق باريس^(٣٧) المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

(٣٧) انظر [FCCC/CP/2015/10/Add.1](https://www.un.org/development/desa/poverty/data-inequality/fpoverty/)، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

وإذ يساورها بالغ القلق لأن زهاء ٥,٦ ملايين طفل تحت سن الخامسة يموتون كل عام^(٣٨) نتيجة إصابتهم بأمراض يمكن الوقاية منها وعلاجها في غالب الأحيان، ولأن الأسباب الكامنة وراء ذلك تشمل عدم كفاية خدمات الرعاية الصحية المتكاملة والجيدة النوعية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية وبالأمهات وكذلك الرعاية والخدمات الصحية المتعلقة بالمواليد الجدد والأطفال أو عدم توافر فرص الحصول عليها، وبسبب الإنجاب المبكر، وكذلك عدم توافر فرص الحصول على المحددات الصحية، مثل مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية والأغذية المأمونة والكافية والتغذية، بما في ذلك الرضاعة الطبيعية، ومن أن معدلات الوفيات لا تزال تسجل أعلى مستوياتها في صفوف الأطفال الذين ينتمون إلى المجتمعات المحلية الأكثر فقراً والأكثر تعرضاً للتهميش،

وإذ تسلم بأن الفتيات دون سن ١٥ عاماً هن الأكثر عرضة لوفيات الأمومة وبأن مضاعفات الحمل والولادة هي من الأسباب الرئيسية للوفاة بين الفتيات من تلك الفئة العمرية في العديد من البلدان، **وإذ تعرب عن القلق** لأن الأطفال ذوي الإعاقة، وبخاصة الفتيات، غالباً ما يواجهون الوصم أو التمييز أو الإقصاء ويتعرضون أكثر من أقرانهم للعنف العقلي والبدني وللاعتداء الجنسي في جميع البيئات،

أولاً

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين

١ - **تؤكد من جديد** الفقرات ١ إلى ٥ من قرارها ١٧٧/٧١ وأن المصالح المثلى للطفل، وعدم التمييز، والمشاركة، والبقاء، والنماء هي من بين المبادئ العامة التي توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال؛

٢ - **تحث** الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية حقوق الطفل^(١) وبروتوكوليهما الاختياريين^(٢) على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وعلى تنفيذ تلك الصكوك بصورة فعالة وكاملة، وتشجع الأمين العام على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

٣ - **تحث** الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتنافى مع غرض ومقصد الاتفاقية أو بروتوكوليهما الاختياريين، وعلى النظر في إجراء استعراض دوري للتحفظات الأخرى بغية سحبها وفقاً للمنصوص عليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣)؛

٤ - **ترحب** بما توليه الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك في بغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم، ولجنة حقوق الطفل من اهتمام بحقوق الطفل، وترحب، في هذا الصدد، بإسهامهن في التقدم المحرز في تعزيز حقوق الطفل وحمايتهما؛

(٣٨) انظر، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، "Levels and trends in child mortality, 2018" (متاح على <https://data.unicef.org/wp-content/uploads/2018/10/Child-Mortality-Report-2018.pdf>).

ثانيا

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الطفل

عدم التمييز

٥ - تؤكد من جديد الفقرات ٦ إلى ١٠ من قرارها ١٧٧/٧١، وتهيب بالدول أن تكفل تمتع جميع الأطفال بجميع حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز أيا كان نوعه؛

٦ - تلاحظ مع القلق العدد الكبير من الأطفال المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية، والأطفال المهاجرين، والأطفال اللاجئين أو ملتمسي اللجوء، والأطفال المشردين داخليا والأطفال المنتمين للشعوب الأصلية من ضحايا التمييز، بما في ذلك العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة إدراج تدابير خاصة، وفقا لمبدأ مصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه واحتياجاته الخاصة بحسب الجنس، بما يشمل الأطفال ذوي الإعاقة، في برامج التعليم وبرامج مكافحة هذه الممارسات، وتهيب بالدول إلى توفير دعم خاص لهؤلاء الأطفال وضمان المساواة في حصولهم على الخدمات؛

٧ - تهيب بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) كفالة أن يتمتع الأطفال ذوو الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، إدراكا منها بأن التمييز ضد أي طفل على أساس الإعاقة انتهاك لكرامة الطفل وقيمه المتأصلتين فيه، وتعزيز الاندماج ومعالجة العوائق التي يواجهها الأطفال ذوو الإعاقة، بما في ذلك معالجة مظاهر التمييز ضدهم والمواقف التي يتعرضون لها والبيئة التي يعيشون فيها والتي تحول دون مشاركتهم في المجتمع وفي المجتمعات المحلية واندماجهم فيها؛ واستحداث سياسات وقدرات تراعي الاعتبارات الجنسانية والسن لضمان الحقوق وتلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال، بمن فيهم الأطفال المهاجرون والأطفال المحرومون من رعاية الوالدين والأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع والأطفال ضحايا الاتجار، والمتضررون من تغير المناخ، ومنع حالات العنف الجنساني والتصدي لها؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة من أجل منع جميع أشكال التمييز ضد الفتيات وجميع أشكال العنف والقضاء عليها، بما في ذلك قتل المولودات واختيار جنس الجنين قبل الولادة والاعتصاب والانتهاك الجنسي والممارسات الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والتعقيم القسري، وذلك بسن تشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومنسقة ومتعددة التخصصات لحماية الفتيات، وكذلك بتعزيز مبادرات التوعية والتعبئة الاجتماعية الرامية إلى حماية حقوقهن؛

(ج) احترام وتعزيز حق الفتيات والفتيان في التعبير عن أنفسهم بحرية، وحقهم في أن يستمع إليهم، وضمان إيلاء آرائهم الاهتمام الواجب، تبعا لسنهم ومدى نضجهم، في جميع المسائل التي تمسهم، وإشراك الأطفال، بمن فيهم ذوو الإعاقة، في عمليات صنع القرار، مع مراعاة قدرات الأطفال المتطورة وأهمية إشراك منظمات الأطفال والمبادرات التي يقودها الأطفال؛

التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني والرعاية البديلة

٨ - **تؤكد من جديد** الفقرتين ١١ و ١٢ من قرارها ١٧٧/٧١، وتحث جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل للمحافظة على هوية الأطفال، بما في ذلك جنسيتهم وأسمائهم وصلاتهم العائلية، على نحو ما يقرها القانون، وحماية الأطفال في المسائل المتصلة بتسجيل المواليد والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة، مع التسليم بضرورة أن توجه الجهود كافة نحو تمكين الطفل من البقاء في كنف والديه، أو في كنف غيرهم من أفراد الأسرة المقربين عند الاقتضاء، أو تمكينه من العودة إليهم سريعا، وبأنه ينبغي، في الحالات التي يلزم فيها توفير رعاية بديلة، تشجيع الرعاية الأسرية والمجتمعية بدلا من خيار وضع الأطفال في مؤسسات؛

٩ - **تشير** إلى حق كل طفل في أن يسجل بعد ولادته فورا، وفي أن يُمنح اسما ويكتسب جنسية ويُعترف به في كل مكان كشخص أمام القانون، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية^(٤)، على التوالي، وتذكر الدول بالتزامها بتسجيل ميلاد جميع الأطفال دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك في حالة تسجيل المواليد المتأخر، وتهييب الدول أن تكفل أن تكون إجراءات تسجيل الميلاد متاحة للجميع وفي المتناول وبسيطة وسريعة وفعالة وزهيدة التكلفة أو مجانية، لضمان توفير الحماية القانونية للأطفال وتيسير حصولهم على الخدمات دون تمييز، وتقر بأهمية تسجيل المواليد كوسيلة حاسمة لمنع انعدام الجنسية؛

١٠ - **تشجع** الدول على مراعاة المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال^(٥)، واعتماد القوانين وإنفاذها وتحسين تنفيذ السياسات والبرامج، ومخصصات الميزانية والموارد البشرية لدعم الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في الأسر المحرومة والمهمشة، وضمان تلقيهم رعاية فعالة من أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وحماية الأطفال الذين يترعرعون دون أبوين أو دون أحد يتولى رعايتهم؛ وحيثما يلزم توفير رعاية بديلة، ينبغي أن تُراعى في اتخاذ القرارات مصالح الطفل العليا، بالتشاور الكامل مع الطفل، حسبما يكون مناسباً لسنة، ومع أولياء أمور الطفل؛

١١ - **تهييب** الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة حالات التبني غير القانوني وكل حالات التبني التي لا تراعي المصالح الفضلى للطفل؛

الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال

١٢ - **تؤكد من جديد** الفقرات ١٣ إلى ١٥ من قرارها ١٧٧/٧١، وتهييب جميع الدول والمجتمع الدولي إلى العمل على تهيئة بيئة تمكينية يُكفل فيها رفاه الطفل، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال وتنفيذ التزاماتها، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة^(٦)، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال، ولا سيما من أجل النماء في مرحلة الطفولة المبكرة، يعود بنفع اقتصادي واجتماعي عظيم، وأن جميع الجهود التي تبذل في هذا الصدد لضمان تخصيص وإنفاق الموارد على الأطفال، ولا سيما على تعليم الأطفال وصحتهم، ينبغي أن تشكل وسيلة لإعمال حقوق الطفل؛

(٣٩) القرار ١٤٢/٦٤، المرفق.

القضاء على الفقر

١٣ - **تهييب** بجميع الدول والمجتمع الدولي أن تتعاون في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي للقضاء على الفقر وأن تدعم هذه الجهود وتشارك فيها، وأن تحشد كل ما يلزم من الموارد والدعم لهذا الغرض، وفقاً للخطط والاستراتيجيات الوطنية وبطرق منها اتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه يستند إلى حقوق الطفل ورفاهه، وأن تسرع وتيرة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً في مجالي التنمية والقضاء على الفقر، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، ضمن أطرها الزمنية، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم هما من أنجع السبل الكفيلة بالقضاء على الفقر؛

١٤ - **تبحث** الدول على تحسين حالة الأطفال الذين يعيشون في فقر، وخاصة في فقر مدقع، محرومين من الغذاء والتغذية الكافيين ومن المياه ومرافق الصرف الصحي، والذين لا تتوفر لهم خدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية الأساسية والمأوى والتعليم والمشاركة والحماية، إلا ما ندر، أو لا تتوفر لهم إطلاقاً، مع مراعاة أن النقص الشديد في السلع والخدمات، لئن كان يضر بكل إنسان، فهو أشد خطراً على الأطفال وأشد إضراراً بهم، مما يجعلهم غير قادرين على التمتع بحقوقهم وبلوغ كامل إمكاناتهم والمشاركة في المجتمع كأعضاء بشكل كامل، ويتركهم عرضة للظروف التي تفضي إلى ازدياد العنف؛

الحق في التعليم

١٥ - **تعيد تأكيد** الفقرات ٣٧ إلى ٥٠ من قرارها ١٣٧/٧٠ وتشير إلى أن التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان، وشرط أساسي لإعمال حقوق الإنسان الأخرى ولا بد منه لتحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز السلام والتسامح إضافة إلى أنه السبيل إلى تحقيق العمالة الكاملة والقضاء على الفقر؛

١٦ - **تهييب** بجميع الدول إلى اتخاذ كل التدابير المناسبة لإزالة العقبات التي تحول دون إمكانية الحصول على التعليم وإتمامه، من قبيل تكاليف التعليم الباهظة، والجوع، وسوء التغذية، وبعد المسافة من البيت إلى المدرسة، وإيداع الأطفال في مؤسسات، والنزاعات المسلحة، وجميع أشكال العنف في المدارس، وعدم كفاية الهياكل الأساسية بما في ذلك عدم إمكانية الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، وعدم توافر المرافق المدرسية المناسبة للفتيات والتي يمكنهن الوصول إليها شخصياً والأمن بطرق أخرى، وعمل الأطفال أو العمل المنزلي الشاق، وضمان تمتع الأطفال المودعين في المؤسسات بحقوقهم أيضاً في التعليم؛

١٧ - **تبحث** جميع الدول على اتخاذ كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد الفتيات في مجال التعليم وضمان تكافؤ فرص حصول جميع الفتيات على التعليم بجميع مستوياته، بسبل منها سياسات وبرامج تراعي المنظور الجنساني، وتحسين سلامة الفتيات في طريق الذهاب إلى المدارس والعودة منها، واتخاذ خطوات لضمان سهولة الوصول إلى جميع المدارس وتوفير السلامة والأمن داخلها وخارجها من العنف، وتوفير مرافق صحية كافية ومنفصلة للفتيات تتيح لهن الخصوصية وتحفظ كرامتهن، وهي تدابير تساهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد وضمان المواظبة على الدراسة، ولا سيما للفتيات وكذلك لأطفال الأسر المنخفضة الدخل والأطفال الذين يصبحون أرباب أسر معيشية والفتيات المتزوجات أو الحوامل؛

١٨ - **تدعو** الدول إلى وضع سياسات وبرامج، بدعم من المنظمات الدولية والاجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، عند الاقتضاء، تُعطى فيها الأولوية لبرامج التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي، بما في ذلك التعليم الذي يكون دقيقاً علمياً ومناسباً عمرياً وشاملاً ومراعياً للسياقات الثقافية، ويُزود المراهقين والشباب والشبان، داخل المدرسة وخارجها، وبما يتفق مع قدراتهم الآخذة في النمو، وبتوجيه وإرشاد ملائمين من الوالدين والأوصياء القانونيين، الذين ينبغي أن تكون مصلحة الطفل هي شاغلهم الأساسي، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء الجسدي والنفسي وسن البلوغ والقوة في العلاقات بين النساء والرجال، لتمكينهم من بناء احترام الذات واتخاذ قرارات مستنيرة، واكتساب مهارات الاتصال والحد من المخاطر، وتطوير علاقات محترمة، في شراكة تامة مع الشباب، والوالدين، والأوصياء، ومقدمي الرعاية، والمعلمين، ومقدمي الرعاية الصحية، بما يتيح لهم أموراً من بينها حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن المخاطر الأخرى؛

١٩ - **تعيد تأكيد** الحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، عن طريق جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وشاملاً للجميع ومتاحاً مجانياً لكل الأطفال وكفالة حصول جميع الأطفال على قدم المساواة على التعليم الجيد، وجعل التعليم الثانوي ميسوراً بشكل عام وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق الأخذ تدريجياً بالتعليم المجاني، مع مراعاة أن التدابير الخاصة لكفالة المساواة في فرص الحصول على التعليم، بما في ذلك العمل الإيجابي، تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الإقصاء، من خلال القضاء على أوجه التفاوت الاجتماعي والاقتصادي والجنساني في التعليم، وكفالة المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال ذوي الإعاقة، والمراهقات الحوامل، والأطفال الذين يعيشون في فقر، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي، والأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية أو دينية، والأطفال الذين يعيشون حالات استضعاف أو تهيمش؛

٢٠ - **تهيب** بالدول إلى تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على الحواجز الجنسانية التي تعرقل تمتع الفتيات على قدم المساواة بالحق في التعليم، والتصدي للتمييز الجنساني، والأعراف الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية في نظم التعليم، بما في ذلك في المناهج الدراسية والكتب المدرسية ومنهجيات التدريس، ومكافحة جميع أشكال العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي والعنف الجنسي والجنساني المرتبطان بالمدارس، وذلك داخل المدارس وخارجها وفي البيئات التعليمية الأخرى؛

الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة

٢١ - **تؤكد** من جديد الفقرات ٢٥ إلى ٢٨ من قرارها ١٤٧/٦٨ وتهيب بالدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وحماية هذا الحق وإعماله دون أي نوع من التمييز، وضمان منع ومعالجة جميع أشكال العنف بالنظر إلى أثرها السلبي على الصحة الجسدية والعقلية للطفل، وذلك بسبل منها سن القوانين وصوغ الاستراتيجيات والسياسات وتنفيذها، والميزة وتخصيص الموارد على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية واحتياجات الطفل، وضخ استثمارات كافية في النظم الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية الأساسية الشاملة والمتكاملة، وخدمات الرعاية الصحية الجسدية والعقلية الملائمة للشباب، فيما في ذلك في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة

الهدفان ٣ و ٥، وكذلك في تنفيذ خطة العمل العالمية لتعزيز دور النظام الصحي في الاستجابة المتعددة القطاعات للتصدي للعنف بين الأشخاص، ولا سيما ضد النساء والفتيات، وضد الأطفال وفي القوى العاملة في المجال الصحي؛

٢٢ - **تهييب** بالدول أن تتصدى مع جميع الجهات المعنية، على سبيل الأولوية، لأوجه الضعف التي يعانيها الأطفال المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشرية والمصابون به، عن طريق توفير الرعاية والدعم والعلاج لهؤلاء الأطفال ولأسرهم والقائمين برعايتهم، وتشجيع سياسات وبرامج خاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تكون قائمة على الحقوق وموجهة إلى الطفل، وأن تضمن فرص الاستفادة من خدمات فعالة وجيدة وذات تكلفة معقولة للوقاية والرعاية والعلاج، بطرق منها تقديم المعلومات الصحيحة، وإتاحة الحصول على خدمات الفحص الطوعي ميسور التكلفة الذي يضمن السرية، وعلى الرعاية الصحية الشاملة، بما في ذلك الخدمات والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وعلى منتجات صيدلانية وتكنولوجيات طبية مأمونة ميسورة التكلفة وفعالة وجيدة، وذلك بتكثيف الجهود الرامية إلى تطوير أدوات ذات تكلفة معقولة وميسرة وجيدة للتشخيص المبكر، وإعطاء الأولوية للوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل؛

٢٣ - **تسلم** بأهمية إعمال حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي من أجل الإعمال التام لحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، ومن ثم تحث الدول، ومن خلالها مقدمي الخدمات، على ضمان إمدادات منتظمة لمياه شرب مأمونة ومقبولة وميسرة وذات تكلفة معقولة وخدمات صرف صحي جيدة وكافية، مسترشدة أيضا بمبادئ الإنصاف والمساواة وعدم التمييز، وواضحة في اعتبارها أنه ينبغي إعمال حق سكانها في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي إعمالا تدريجيا في احترام تام للسيادة الوطنية؛

الحق في الغذاء

٢٤ - **تؤكد** من جديد قرار الجمعية العامة ١٧٣/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن الحق في الغذاء، وحق الأطفال في الحصول على طعام مأمون كاف ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٢٥ - **تهييب** بجميع الدول إلى اتخاذ خطوات فورية من أجل إعمال الحق في الغذاء للجميع إعمالا تاما والقضاء على الجوع وسوء التغذية في صفوف الأطفال، بوسائل منها اعتماد أو تعزيز برامج وطنية تعنى بمسائل الأمن الغذائي والتغذية وتوفير سبل كسب الرزق الكافي، وبخاصة فيما يتعلق بنقص فيتامين ألف والحديد واليود، وتشجيع الرضاعة الطبيعية والنظام الغذائي الصحي، وأيضا البرامج التي تكفل حصول جميع الأطفال على التغذية الكافية من قبيل برامج الوجبات المدرسية بغية تمكين جميع الأطفال من النمو بصورة كاملة والحفاظ على قدراتهم البدنية والعقلية؛ واتخاذ تدابير بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، عند الاقتضاء، لدعم البرامج التي تهدف إلى مكافحة نقص التغذية لدى الأمهات، وبخاصة أثناء فترة الحمل، ولدى الأطفال والآثار التي لا يمكن علاجها لنقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة المبكرة، وبخاصة في الفترة من تاريخ الولادة إلى سن الثانية؛

عمل الأطفال

٢٦ - **تؤكد من جديد** الفقرات ١٦ إلى ١٨ من قرارها ١٧٧/٧١ وتحث الدول على اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله، بحلول عام ٢٠٢٥ على أبعد تقدير، من خلال وضع تشريعات أقوى وتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الوزارات والقوى العاملة المعنية في نظم الرفاه الاجتماعي والحماية الاجتماعية وقطاعي التعليم والعمل، وتعزيز التعليم كاستراتيجية رئيسية، وتحت الدول على مواصلة تشجيع اشتراك جميع قطاعات المجتمع في تهيئة بيئة تساعد على القضاء على عمل الأطفال؛

منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه والتصدي له

٢٧ - **تعيد تأكيد** الفقرات ١٩ إلى ٣٦ من قرارها ٢٤٥/٧٢، وتشير إلى المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل، التي يطلب فيها من الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، وهو في رعاية أحد الوالدين أو كليهما أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته؛

٢٨ - **تشير** إلى دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال التي قُدمت إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦^(٤٠)، وتلاحظ مع التقدير ما تبذله الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال من جهود لمواصلة تعميم توصيات الدراسة في جداول الأعمال الدولية والإقليمية والوطنية وتشجيع التقدم في مجال حماية الأطفال من العنف، وتحيط علماً مع التقدير بمنشورها المعنون "منع العنف يجب أن يبدأ في مرحلة الطفولة المبكرة"؛

٢٩ - **تدعو** جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع البيئات، بما في ذلك العنف الجسدي والنفسي والجنسي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإيذاء الأطفال واستغلالهم، وأخذ الرهائن، والعنف العائلي، وسفاح المحارم، والاتجار بالأطفال وأعضائهم أو بيعهم أو بيع أعضائهم، والميل الجنسي إلى الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، وعنف العصابات والعنف المسلح، والاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت، وتسليط الأقران بما في ذلك ما يتم منه عبر شبكة الإنترنت، والممارسات الضارة، وتحت الدول على أن تعزز الجهود الرامية إلى منع تعرض الأطفال لأي من أشكال العنف هذه وحمايتهم منها باعتماد نهج شامل، وأن تضع إطاراً شاملاً منهجياً ومتعدد الأوجه يكون جزءاً من عمليات التخطيط على الصعيد الوطني من أجل التصدي للعنف ضد الأطفال وتوفير إجراءات للمشورة والإبلاغ تكون مأمونة ومراعية لاحتياجات الطفل وضمانات تكفل حقوق الأطفال المتضررين؛

٣٠ - **تهيب** بالدول إلى حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإيذاء الجسدي أو النفسي، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي في المدارس، فضلاً عن جميع أشكال التسليط، والعمل في هذا السياق على اتخاذ التدابير الرامية

إلى تشجيع أشكال التأديب غير العنيفة في المدارس، وإلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان إدارة التأديب في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية وحقوق الإنسان الواجبة له باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة، وفقا لمصالح الطفل الفضلى، وترحب في هذا الصدد بالحملة العالمية لإنهاء العنف في المدارس؛

٣١ - **تبحث** جميع الدول على معالجة البعد الجنساني لجميع أشكال العنف ضد الأطفال وإدماج منظور جنساني في جميع السياسات المعتمدة والإجراءات المتخذة لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والممارسات الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وكفالة عدم إتمام الزواج إلا بالموافقة المستنيرة والحرّة والتامة للشخصين المقبلين على الزواج، وإلغاء أو تعديل القوانين والسياسات ذات الصلة لإزالة أي حكم قد يساهم في تيسير زواج الأطفال أو الزواج المبكر أو الزواج بالإكراه أو يمكن مرتكبي الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أو الاختطاف من الإفلات من الملاحقة القضائية والعقاب بالزواج من ضحاياهم؛

تعزير وحماية حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

٣٢ - **تؤكد** من جديد الفقرات ٢٦ إلى ٢٨ من قرارها ١٧٧/٧١، وتحيي بجميع الدول أن تعزز جميع حقوق الإنسان الواجبة للأطفال كافة وأن تحميها وأن تنفذ البرامج والتدابير التي تستند إلى الأدلة والتي توفر لهم أشكال الحماية والمساعدة الخاصة، بما في ذلك الحصول على خدمات تعليمية واجتماعية وخدمات رعاية صحية وحماية اجتماعية جيدة تُقدّم على نحو منصف وشامل للجميع؛

٣٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تحمي حقوق الإنسان لجميع الأطفال وأن تكفل للأطفال المنتمين للأقليات والفئات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال المهاجرون وأطفال الشعوب الأصلية والأطفال المنحدرون من أصل أفريقي والأطفال المشردون داخليا والأطفال ذوو الإعاقة، التمتع بجميع حقوق الإنسان وإمكانية تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والحماية الاجتماعية والحصول على التعليم الميسرة سبله والشامل للجميع على قدم المساواة مع غيرهم، وأن تضمن تلقي جميع هؤلاء الأطفال، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم والأطفال المشردون داخليا والأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف والاستغلال، حمايةً ومساعدة خاصة، وأن تكفل مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول في سياساتها المتعلقة بالإدماج والعودة ولمّ شمل الأسر؛

٣٤ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء والأطفال المهاجرين والأطفال المشردين داخليا، ولا سيما غير المصحوبين بذويهم، ممن يتعرضون بشكل خاص للعنف وللمخاطر المتصلة بالنزاع المسلح والاتجار بالأشخاص وتؤكد، آخذةً في الاعتبار احتياجات كل من الجنسين، ضرورة أن تواصل الدول وكذلك المجتمع الدولي إيلاء اهتمام أكثر منهجية وتعمقاً للاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال من المساعدة والحماية والنماء، بطرق منها وضع برامج ترمي إلى تأهيلهم وتعافيهم بدنيا ونفسيا وبرامج للعودة أو الإعادة الطوعية إلى الوطن، وحيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، الإدماج وإعادة التوطين محليا، وأن تمنح الأولوية لاقتفاء أثر الأسر ولمّ شملها وإعادة إدماجها، وأن تتعاون، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية المعنية باللاجئين، بوسائل منها تيسير أعمال هذه المنظمات، بما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

الأطفال المهاجرون

٣٥ - **تعيد تأكيد** الفقرات ٤٠ إلى ٨٧ من قرارها ١٧٧/٧١ وتحث بالدول إلى العمل بفعالية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأطفال المتأثرين بالهجرة، أيا كان وضعهم كمهاجرين، وإلى معالجة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وعن طريق اتباع نهج شامل ومتوازن في هذا الصدد، مع الإقرار في الوقت نفسه بأدوار ومسؤوليات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأطفال المتأثرين بالهجرة وفي تجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم مواطن الضعف لديهم؛

٣٦ - **تعيد أيضاً تأكيد** إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين^(٤١)، وترحب باختتام عملية المفاوضات الحكومية الدولية بشأن اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في عام ٢٠١٨ الذي ستنظر الدول في اعتماده في المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، المزمع عقده في المغرب في ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وتشدد على الأهمية المحورية لاحترام حقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين، بمن فيهم الأطفال المهاجرون، احتراماً كاملاً؛

٣٧ - **تحيط علماً** بالتعليقات العامة المشتركة التي صدرت عن لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن حقوق الإنسان الواجبة للأطفال في سياق الهجرة الدولية؛

٣٨ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء العدد الكبير والمتزايد من الأطفال المهاجرين، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو أولئك المفصولون عن والديهم أو عن المسؤولين الرئيسيين عن رعايتهم، الذين قد يكونون عرضة للخطر بوجه خاص طوال رحلتهم، وتعرب عن الالتزام بحماية حقوق الإنسان الواجبة للأطفال المهاجرين، في ضوء ما يعانون من ضعف، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، لضمان حصولهم على الحماية والمساعدة المناسبتين، والتكفل بصحتهم وتعليمهم ونمائهم النفسي - الاجتماعي، بما يضمن مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول في السياسات المتعلقة بالإدماج والعودة ولم تشمل الأسر؛

٣٩ - **تشجع** جميع الدول على أن تمتنع، على جميع مستويات الحكم، السياسات والتشريعات التمييزية التي تحرم الأطفال المهاجرين من فرص الاستفادة من التعليم الجيد والشامل للجميع والمنصف وغير التمييزي، بجميع مستوياته، بما في ذلك التدريب المهني، وأن تلغي تلك السياسات والتشريعات، مراعية في الوقت نفسه وفي المقام الأول مصالح الطفل الفضلى، من أجل إدماج الأطفال المهاجرين بنجاح في نظام التعليم وإزالة الحواجز التي تحول دون تعليمهم في البلدان المضيفة والبلدان الأصلية، بما ييسر الاعتراف بالسجلات التعليمية و/أو المتطلبات الإدارية للتسجيل في المدارس؛

٤٠ - **تحث** الدول على أن تكفل، بما يتسق مع واجباتها والتزاماتها الدولية والمحلية، اتساق عملية العودة، سواء كانت طوعية أم لا، مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وسماع آليات الإعادة إلى الوطن بتحديد الأشخاص الذين هم في أوضاع هشّة، بمن فيهم جميع الأطفال

المهاجرين، وتوفير حماية خاصة لهم، وأن تراعي مبدأ مصالح الطفل الفضلى ووضوح ترتيبات الاستقبال والرعاية ولمّ شمل الأسر؛

٤١ - **ترحب** ببرامج الهجرة التي تتيح للأطفال المهاجرين الاندماج الكامل في بلدان المقصد وتشجع على تهيئة بيئة يسودها الوئام والشمول والاحترام، وتيسر عملية لمّ شمل الأسر من أجل تعزيز رفاه الأطفال والمراهقين المهاجرين، وخدمة مصالحهم الفضلى، وذلك وفقا للقانون الوطني والإجراءات القانونية الواجبة والأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين، وتقيّد بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(٤٢)، فيما يتعلق بالبلاغات القنصلية وبالحق في المقابلة لكي يتسنى للدول تزويد الأطفال بالمساعدة القنصلية الملائمة لهم، حسب الاقتضاء، بما في ذلك المساعدة القانونية؛

٤٢ - **تشدد** على أهمية التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي من أجل حماية حقوق الإنسان الواجبة للأطفال المهاجرين، وتنوّه بناءً على ذلك بجميع الجهود التي تبذلها الحكومات وجميع الهيئات والوكالات والصناديق والبرامج المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى، بما في ذلك المنظمة الدولية للهجرة وغيرها من المنظمات الأعضاء في شبكة الأمم المتحدة للهجرة، والجهات غير الحكومية صاحبة المصلحة، بما فيها القطاع الخاص، لمعالجة مسألة الهجرة الدولية والتنمية لما فيه منفعة المهاجرين والمجتمعات على حد سواء وتؤكد، مع أخذ هذا الهدف في الاعتبار، الحاجة إلى تعزيز الشراكات بين جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة؛

الأطفال وإقامة العدل

٤٣ - **تؤكد من جديد** الفقرات ٢٩ إلى ٣١ من قرارها ١٧٧/٧١، وتهيب بجميع الدول أن تحترم وتحمي حقوق الضحايا والشهود الأطفال، والأطفال الذين تُنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له، وأطفال الأشخاص الذين تُنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له، وأن تضمن ألا يجري القبض على الأطفال أو احتجازهم أو سجنهم إلا بما يتفق وأحكام القانون وألا يستخدم ذلك إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛

٤٤ - **تحث** الدول على تكثيف جهودها من أجل حماية الأطفال المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تكفل، في حالة إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، إمكانية حصولهم بشكل سريع على المساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة المناسبة فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانهم من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة أخرى وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل، وأن تكفل تمتع الأطفال، منذ لحظة إلقاء القبض عليهم، بالحق في البقاء على اتصال بأسرهم من خلال المراسلات والزيارات، ما عدا في الظروف الاستثنائية، وعدم الحكم على أي طفل بالعمل القسري أو العقاب البدني أو العنف العاطفي أو البدني أو إخضاعه لذلك، وعدم حرمانه من إمكانية الحصول على الرعاية الصحية وخدماتها أو خدمات النظافة الصحية أو الصرف الصحي البيئي أو الطعام المغذي

(٤٢) United Nations, Treaty Series, vol. 596, No. 8638.

أو من تلقي هذه الرعاية وتلك الخدمات، أو إمكانية الترويج في الهواء الطلق، أو الحصول على التربية أو التعليم الأساسي أو التدريب المهني، أو إمكانية الوصول إلى الآليات المأمونة والسرية والمستقلة للإبلاغ عن العنف، وأن تكفل رصد الظروف السائدة في هذه السياقات رصدًا منتظمًا وفعالًا، وأن تجري تحقيقات عاجلة في جميع أعمال العنف المبلغ عنها وأن تضمن محاسبة مرتكبيها؛

٤٥ - تشجع على مواصلة بذل الجهود الإقليمية والأقاليمية وتبادل أفضل الممارسات وتوفير المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث، وتشير في هذا الصدد إلى جدوى وأهمية المعايير والقواعد الدولية في مجال حقوق الإنسان في إدارة شؤون قضاء الأحداث؛

منع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والقضاء على هذه الممارسات

٤٦ - تؤكد من جديد الفقرة ٣٢ من قرارها ١٧٧/٧١، وتهيب بجميع الدول إلى منع وتجريم جميع أشكال بيع الأطفال والاتجار بهم التي تتم لأغراض منها نزع أعضاء الأطفال، واسترقاق الأطفال، والاستخدام في السخرة، والاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على اعتداء جنسي عليهم، وإلى مقاضاة مرتكبي هذه الأعمال ومعاقبتهم، بهدف القضاء على تلك الممارسات، بما في ذلك عندما ترتكب باستخدام شبكة الإنترنت وغير ذلك من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ومحاربة السوق الموجودة التي تشجع هذه الممارسات الإجرامية، واتخاذ تدابير للقضاء على الطلب الذي يعزز هذه الممارسات، وبغية إعمال حقوق الضحايا وتلبية احتياجاتهم بفعالية، بما في ذلك تعميم حصول ضحايا تلك الممارسات على خدمات شاملة اجتماعية وقانونية وخدمات الصحة البدنية والعقلية دون أي شكل من أشكال التمييز، وإسداء المشورة إلى جميع الضحايا لكفالة تعافيهم على النحو الكامل وإعادة إدماجهم في المجتمع، واتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال؛

٤٧ - تهيب بالدول إلى سنّ التشريعات اللازمة أو غير ذلك من التدابير وإنفاذها بالتعاون مع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص ووسائل الإعلام، من أجل منع توزيع المواد المنطوية على اعتداء جنسي على الأطفال عبر شبكة الإنترنت، شاملةً تصوير الاعتداء الجنسي على الأطفال، بحيث يُكفل وجود الآليات المناسبة التي تتيح الإبلاغ عن هذه المواد وإزالتها ومقاضاة معديها وموزعيها وجامعيها على النحو المناسب، مع العمل على ضمان أن تُستخدم على النحو الأكمل الفرص التي تتيحها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، في حياة الأطفال، كأدوات للتعليم والتنشئة الاجتماعية والتعبير والإدماج وإعمال حقوقهم وحرياتهم الأساسية، مثل الحق في التعليم والحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في التعبير عن آرائهم بحرية؛

٤٨ - تهيب أيضًا بالدول إلى كفالة توفير الحماية القانونية للأطفال من الانتهاك والاستغلال الجنسيين عبر شبكة الإنترنت وتعريفها قانوناً، وفقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والتزاماته، وتجريم جميع أشكال السلوك ذات الصلة التي تتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت وخارجها، وكفالة محاسبة كل الضالعين في شبكات الأفراد الذين يرتكبون هذه الأنشطة الإجرامية أو يشرعون في ارتكابها بكافة مراحلها وتقديمهم إلى العدالة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب، مع مراعاة أن أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي للأطفال التي تُرتكب على شبكة الإنترنت بواسطة

تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تخضع لولايات قضائية متعددة وتتسم بطابعها العابر للحدود الوطنية؛

الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة

٤٩ - **تؤكد من جديد** الفقرات ٣٣ إلى ٣٩ من قرارها ١٧٧/٧١، وتدين بأشد العبارات جميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتحث في هذا الصدد جميع الدول وغيرها من أطراف النزاع المسلح الضالعة، على نحو يخالف القانون الدولي المنطبق، في تجنيد الأطفال واستخدامهم وفي قتلهم وتشويههم و/أو اغتصابهم بشكل نمطي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضدهم، مع التسليم بأن العنف الجنسي في هذه الحالات يؤثر في الفتيات على نحو غير متناسب، وإن كان يستهدف الفتيان أيضا، وفي شن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات والموظفين العاملين فيها، وفي اختطاف الأطفال بشكل نمطي، وفي ارتكاب أي من الانتهاكات والاعتداءات الأخرى ضد الأطفال، على أن تتخذ تدابير فعالة محددة زمنيا لوضع حد لتلك الممارسات ومنعها، وعلى تشجيع تقديم خدمات الدعم للجميع والمتناسبة مع السن ونوع الجنس، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية النفسية والاجتماعية والجنسية والإنجابية وبرامج التعليم والحماية الاجتماعية وإعادة الإدماج، وتنوّه في هذا الصدد باتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٤٢٧ (٢٠١٨) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٨؛

٥٠ - **تدين بأشد العبارات** ما يرتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة من اغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي، وتعرب عن بالغ القلق من تعرض الأطفال في النزاعات المسلحة للاغتصاب والعنف الجنسي بشكل جماعي ومنهجي، وهو ما يقصد به في بعض الحالات إذلال السكان و/أو إخضاعهم و/أو بث الخوف في نفوسهم و/أو تشتيت شملهم و/أو تهجيرهم قسرا، وتهيب بجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية المعنية أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع أعمال العنف هذه ومعالجتها وضمان المساءلة التامة بشأن هذه المسألة، وبشأن مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أيضا، وتحث الدول على اعتماد تشريعات وطنية مناسبة لمنع هذه الجرائم، وكذلك عمليات الاختطاف الجماعي وأفعال العنف الجنسي والجنساني، وكفالة التحقيق فيها بطريقة صارمة ومحكمة مرتكبيها؛

٥١ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء شن الهجمات والتهديد بشنّها، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، على المدارس و/أو المستشفيات والعاملين بها، وكذلك إغلاق المدارس والمستشفيات في حالات النزاع المسلح نتيجة هجوم أو التهديد بشن هجوم، وتشير إلى أن جميع الأطراف في النزاع المسلح تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن حماية الأطفال، وتذكّر بالالتزام بالامتناع عن مهاجمة المدارس والمستشفيات، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني وبتخاذ جميع التدابير الاحتياطية الممكنة لحماية المدنيين من هذه الهجمات، ولا سيما أطفال المدارس، وتحث أطراف النزاع المسلح كافة على الامتناع عن الأعمال التي تعرقل وصول الأطفال إلى خدمات التعليم والرعاية الصحية؛

٥٢ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تكفل معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة أو الذين يُدعى ارتباطهم بها، وكذلك ضحايا الجرائم المرتبطة بتلك السياقات وشهودها من الأطفال، باعتبارهم ضحايا في المقام الأول وبما يتمشى مع المصالح الفضلى للطفل، وأن تعطي الأولوية للتدابير غير القضائية التي تركز على إعادة تأهيل هؤلاء الأطفال وإعادة إدماجهم على نحو فعال لتكون بدائل

للمحاكمة والاحتجاز، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لا سيما بموجب اتفاقية حقوق الطفل؛

٥٣ - تهيب بالدول أن تحمي الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ولا سيما من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل تلقيهم المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، مع التنويه بالجهود المبذولة لوضع حدٍّ للإفلات من العقاب عن طريق كفالة المساءلة ومعاقبة الجناة، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يحاسب المسؤولين عن الانتهاكات، بوسائل منها الاحتكام إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

٥٤ - تشير إلى أنه يُحظر، وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، شن الهجمات العشوائية أو غير المتناسبة ضد المدنيين، بمن فيهم الأطفال، وإلى أن الأطفال يجب ألا يكونوا محلاً للهجوم، بما في ذلك من خلال الأعمال الانتقامية أو الاستخدام المفرط للقوة، وتدين الممارسات التي تفضي إلى قتل وتشويه الأطفال، وتطالب بأن تكف جميع الأطراف فوراً عن شن هذه الهجمات، وتحث أطراف النزاع المسلح كافة على الامتنثال للالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبدأ التمييز والتناسب والالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي إلحاق الأضرار بالمدنيين والأعيان المدنية والتقليل، في كل الأحوال، من تلك الأضرار إلى أدنى حد ممكن؛

٥٥ - تهيب بالدول إلى القيام بما يلي: أن تكفل توفير تمويل كاف وفي حينه للبرامج الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الخاصة بالأطفال والجهود توطين وتأهيل وإعادة إدماج جميع الأطفال المرتبطين بقوات وجماعات مسلحة، بمن فيهم الأطفال المحتجزون، وبخاصة دعماً للمبادرات الوطنية، وأن تضمن استمرارية هذه الجهود على المدى الطويل، بسبل منها استخدام نهج متعدد القطاعات ومجتمعي يشمل جميع الأطفال، ووضع ترتيبات الرعاية القائمة على الأسرة، على النحو المبين أيضاً في القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس)، وحشد الموارد المالية والمساعدة التقنية من آليات التعاون الدولي من أجل برامج تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم؛

٥٦ - تلاحظ مع التقدير الخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢٢٢٥ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، والجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح وفقاً لتلك القرارات، بمشاركة الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني وبالتعاون معها، على صعد منها الصعيد القطري، وتطلب إلى الأمين العام ضمان أن تكون المعلومات التي تقوم آلية الرصد والإبلاغ بجمعها والإبلاغ بها دقيقة وموضوعية ويمكن التحقق منها، وتشجع في هذا الصدد العمل الذي يضطلع به مستشارو حماية الأطفال التابعون للأمم المتحدة كما تشجع نشرهم في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام؛

ثالثا المتابعة

٥٧ - **تعرب عن دعمها** لعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وتسلم بالتقدم المحرز منذ إنشاء ولايتها في تعزيز منع وإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع المناطق وفي النهوض بتنفيذ توصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، بما في ذلك عن طريق شراكات مع المنظمات الإقليمية، وجهود دعوية تُبذل من خلال المشاورات المواضيعية، وبعثات ميدانية وتقارير مواضيعية تتناول الشواغل الناشئة، بما في ذلك بشأن منع العنف في مرحلة الطفولة المبكرة؛

٥٨ - **توصي** بأن يمدد الأمين العام ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، الوارد بيانها في الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من قرارها ١٤١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، لفترة ثلاث سنوات أخرى، وأن يواصل دعمه للأداء الفعال والمستقل لولاية الممثلة الخاصة ولاستدامة هذه الولاية الممولة من موارد الميزانية العادية؛

٥٩ - **تحث** جميع الدول على أن تتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في العمل على مواصلة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال ودعم الدول الأعضاء في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتطلب من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها القيام بذلك، وتدعو المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى القيام بذلك أيضا، وتشجع الدول على أن تقدم الدعم إلى الممثلة الخاصة، بما في ذلك الدعم المالي الطوعي الكافي لتمكينها من الاستمرار في أداء ولايتها بشكل فعال مستقل، وتدعو المنظمات، بما فيها القطاع الخاص، إلى تقديم تبرعات لهذا الغرض؛

٦٠ - **تشير إلى** الفقرة ٥٢ (د) من قرارها ١٥٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ التي دعت فيها الأمين العام إلى إصدار تكليف بإجراء دراسة شاملة متعمقة عن الأطفال المحرومين من حريتهم تُمول عن طريق التبرعات، وتشير أيضا إلى الفقرة ٨٨ من قرارها ١٧٧/٧١، والفقرة ٣٧ من قرارها ٢٤٥/٧٢، التي دعت فيها الخبير المستقل المعين إلى تقديم تقريره النهائي إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، وتُشجّع في هذا الصدد الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومكاتبها وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة، على الإسهام في إعداد الدراسة وتوفير الدعم لها؛

٦١ - **تقرر** ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا شاملا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل وعن المسائل التي يتناولها هذا القرار، مع التركيز على مسألة الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين؛

(ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطّعة بما في إطار أداء ولايتها، تشمل معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد خطة العمل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح؛

(ج) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، في سياق تنفيذ ولايتها من أجل حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، أن تواصل تفاعلها على أساس استباقي مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجماعات المسلحة من غير الدول، بسبل منها التفاوض بشأن خطط العمل، والحصول على التزامات، والدعوة إلى اعتماد آليات استجابة ملائمة، وكفالة إيلاء الاهتمام للاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح ومتابعاتها، وتؤكد من جديد أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح للإسهام في منع نشوب النزاعات؛

(د) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطّعة بها في إطار أداء ولايتها، بما يتماشى مع الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من قرارها ١٤١/٦٢، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد خطة العمل المتعلقة بالعنف ضد الأطفال؛

(هـ) أن تطلب إلى المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة والمجلس عن الأنشطة المضطّعة بها في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال تعترض جهود منع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ومنع استغلالهم وانتهاكهم جنسياً، والقضاء على هذه الظواهر؛

(و) أن تدعو رئيسة لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة وإلى التحوار مع الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، سعياً إلى تعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

(ز) أن تدعو الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المعنية إلى الاحتفال رسمياً بالذكرى السنوية الثلاثين لإبرام اتفاقية حقوق الطفل التي تحل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، بما في ذلك من خلال الدعوة إلى عقد اجتماع عام رفيع المستوى في إطار الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، في إطار جهد حكومي دولي للحفاظ على الزخم في مجال حقوق الطفل وتكثيف النشاط في هذا المجال، وتطلب إلى رئيسة الجمعية العامة عقد مشاورات مع الدول الأعضاء بغية وضع الصيغة النهائية للترتيب التنظيمي والإجرائي للاجتماع العام الرفيع المستوى؛

(ح) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها".